[١٣٠ – عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ أنه قال: (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته). وأُتي بقدر فيه خُضَراتٍ من بقولٍ فوجد لها ريحاً، فسأل فأُخبر بما فيها من البقول، فقال: (قربوها) إلى بعض أصحابه، فلما رآه كره أكلها، قال: (كل، فإني أناجي من لا تناجي)].

ذكر المصنف –رحمه الله– حديث جابر بن عبدالله –رضي الله عنه وعن أبيه– والذي اشتمل على نهي النبي –ﷺ– عن أكل الثوم والبصل، هذا الحديث اشتمل على جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق بالجماعة وتتعلق بالمساجد، ونظراً لاشتماله على هذه الأحكام والمسائل، ناسب أن يعتني المصنف –رحمه الله– بإيراده في هذا الباب الجامع .

يقول عليه الصلاة والسلام : **[(من أكل الثوم والبصل)]**.

[(من أكل الثوم أو البصل)] وهما من البقول المعروفة، وقوله : **[(من أكل)]** يفهم منه أنه إذا أصاب الطعام على وجه تكون معه الرائحة والنكهة، ونظراً لاشتمال هذين النوعين من الطعام على الرائحة الكريهة نبه النبي –ﷺ– بهما على ما ماثلهما من بقية المطعومات، وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(من أكل الثوم أو البصل)]** الحكم لا يختص بالأكل بل إنه يشمل ما كان مشروباً ويشتمل على الرائحة الكريهة، ومن أمثلة ذلك : الحُلبة ونحوها، فإن الحلبة إذا شربها الإنسان تغيرت رائحته وتضرر من يجالسه أو يحادثه.

فقوله عليه الصلاة والسلام : **[(من أكل)]** يدل على أن الحكم بالمنع من دخول المسجد وشهود الصلاة مع الجماعة إذا أكل الثوم، ويلتحق بالثوم ما كان مشروباً مما تكون فيه الرائحة المؤذية –كما ذكرنا– وإذا تأملت قوله عليه الصلاة والسلام : **[(من أكل)]** وجدته يتعلق بالطعام الذي دخل في الجسد، وإذا نظرت إلى العلة وهي وجود الضرر ووجود الأذية فهمت أن النبي –ﷺ– إنما ذكر الأكل تنبيهاً على غيره، فيشمل من شرب –كما ذكرنا– ومن لبس ثوباً وتعلقت رائحة كريهة بثوبه وقد مَثَّل العلماء –رحمهم الله– بذلك بأصحاب المهن والحِرف التي فيها روائح كريهة والتي إذا تعاطاها صاحبها غَيَّرت رائحة ثوبه وربما رائحة جسده، ومن هنا قالوا : إذا كان حداداً أو كان ممن ينفخ على النار كالفحامين والحطابين وهكذا من كانت في أعمالهم وحِرفهم زهومة كاللحام والقصاب ونحوهم، فهؤلاء كما أن النبي –ﷺ– نهى من أكل الثوم والبصل فإنهم يلتحقون به من جهة المعنى والعلة، فالنبي –ﷺ– ذكر الثومة والبصلة وذكر الكراثة في الرواية الثانية وذكر الفجلة في الحديث الآخر كل ذلك قُصد منه التنبيه على ما فيه ضرر إذا أكله الإنسان، فيشمل ما يُشرب

ويشمل ما يُشم من الروائح والأبخرة والدخاخين ونحوها والتي تتعلق بأجساد الناس وتتعلق بثيابهم وملبوساتهم، فإن الحكم يشملها أيضاً، إذا تأملنا هذا وجدنا أن الحكم يشمل ما دخل الجسد أو اتصل بالجسد وقد يكون الحكم شاملاً أيضاً ما فيه ضرر يتعلق بالناس في صحتهم، ومن أمثلة ذلك: مما يكون مضرة في نفس الإنسان البخر، والبخر: نوع من المرض تنتن معه رائحة فم الإنسان فيستضر من يجالسه يستضر من يستمع إليه فإذا كان مصاباً بهذا المرض فإنه يشمله الحكم الذي سنذكره من عدم شهود الجماعة وعدم جواز دخول المسجد .

يقول عليه الصلاة والسلام : **[(من أكل الثوم أو البصل)]** "أو" هنا للتنويع فذكر النوع الأول وهو الثوم وهو النبت المعروف من البقول وفي حكمه الكراث لوروده في الرواية الأخرى وفي حكمه أيضاً الفجل وبقية الأطعمة. من أكل الثوم والبصل لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون في الثوم وفي البصل قوة الرائحة بحيث لو أكل بقيت النكهة وبقيت الرائحة المنتنة، فإذا كان على هذا الوجه فقد اتفق العلماء وشراح الحديث –رحمهم الله– على أنه داخل في هذا الحكم، إذا كان البصل والثوم أكله الإنسان نياً أو أكله مطبوخاً طبخاً ضعيفاً بحيث تبقى قوة الرائحة وقوة النكهة فإنه لا يجوز له أن يدخل المسجد ولا أن يشهد الجماعة –كما سيأتي –.

أما لو أكل الثوم وقد أماته طبخا أو أكل الكراث وقد أماته طبخاً أو أكل الفجل أو أكل البصل وقد أماته طبخاً بحيث اختلط البصل بغيره حتى ذهبت رائحة البصل ونكهة البصل كما لو أخذ البصل فقلاه ثم بعد قليه وذهاب نكهته صب الماء عليه وغلاه حتى ذهبت النكهة وأضاف طعاماً من أرز أو نحوه حتى ذهبت نكهة البصل فإنه يجوز له أن يشهد الجماعة إذا لم توجد منه رائحة البصل، فالحكم يدور حول وجود الرائحة المنتنة، ومن هنا: فَرَّق العلماء بين قوة الرائحة وضعفها، وقد بينت السنة ذلك: فإن رسول الله –ﷺ– قال : (وليمتهما طبخاً)، فقوله عليه الصلاة والسلام : (وليمتهما طبخاً) أي: أنه يحرص في أن يكون الطبخ قوياً حتى يُذهب مادة البصل بذهاب نكهته وذهاب رائحته .

يقول عليه الصلاة والسلام : **[(من أكل الثوم أو البصل فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا)]** الاعتزال: اجتناب الشيء يقال : اعتزل فلاناً إذا اجتنب مخالطته ومجالسته، فإن قلنا بقوله : **[(فليعتزلنا)]** فإن هذا يشمل اعتزال النبي –ﷺ– في الصلاة مع الجماعة ويشمل اعتزاله ﷺ في مجالسه الخاصة، فأما الأول وهو اعتزال الصلاة في المسجد فقد جاء صريحاً في قوله : **[(وليعتزل مصلانا)]**، **[(وليعتزل مسجدنا)]** وجاء أيضاً: أنه كان الرجل إذا وُجدت فيه رائحة الثوم والبصل أُخرج من مسجده – صلوات الله وسلامه عليه –.

فعلى الأول: لا يجوز له أن يدخل المسجد ويشمل هذا مسجد الجمعة ومسجد الجماعة، ويشمل المسجد فيما إذا كان في داخل البنيان ويشمل ما يلتحق بالمسجد مما يصلي فيه الناس، كأن يمتلئ المسجد بالمصلين فيصلوا في رحبة المسجد، فإنه مأمور باعتزال المسجد من باب إطلاق المحل وإرادة الحالّ والحالّ في المسجد هو الصلاة، ولذلك قال الله تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ أي: عند كل صلاة، من باب إطلاق المحل وإرادة ما حل فيه، ومن هنا قالوا : إنه إذا كان يصلي خارج المسجد أو في رحبة المسجد شمله الحكم، تتفرع على هذه المسألة ما إذا قلنا إن العلة هي أذية المصلين فإن هذا يشمل الصلاة مع الجماعة في غير المسجد فلا يختص الحكم بالمسجد كما لو كان في سفر فأكل وحده الثوم أو أكل وحده البصل فإنه يصلي وحده ولو صلى رفقاؤه جماعة اعتزل صلاتهم، لأنه إن صلى بجوار المصلي آذاه وأضر به بالرائحة كما لو صلى معه في المسجد، فالحكم يتعلق بأذية المصلي، وعلى هذا يشمل ما إذا كان في داخل المسجد أو كان في خارج المسجد في رحبته مما يكون مع الجماعة نفسها، ويشمل أيضاً صلاة الجماعة في غير المساجد.

ثم قوله : **[(وليعتزل مصلانا)]** يشمل صلاة الجماعة سواءً كانت فريضة كالصلوات الخمس أو كانت نافلة كصلاة التراويح والتهجد ونحو ذلك أو كانت جمعة فإنه تسقط عنه الجمعة في المسجد ويصليها ظهراً في بيته، لأنه إذا جاء إلى الجمعة أنتنت رائحته وآذى من صلى معه فَشَوَّش على الغير فَفَوَّت المقصود من التأثر بالخطبة والخشوع في الصلاة فَدُفع الضرر عن العامة بالضرر الخاص.

وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(وليعتزل مصلانا)]** فيه دليل على أنه ينبغي للمسلم أن يحفظ المسجد عن كل شيء يؤذي المصلين أو يشوش عليهم، والمراد من هذا القيام بحرمة المسجد، فإن للمساجد حرمة وهي من شعائر الله، وقد أخبر الله –جل وعلا– أنه لا يعظم شعائره إلا من اتقاه قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ﴾ ففي هذا الحديث دليل على أنه ينبغي صيانة المساجد عن كل شيء يشوش على المصلين ويؤذيهم، كما أنه يدل على أنه ينبغي صيانة المساجد من كل شيء فيه أذية؛ لأن آكل الثوم والبصل إذا دخل في المسجد أنتنت رائحة المسجد ولو أن الناس أُذن لهم أن يدخلوا المساجد وقد أكلوا الأطعمة التي لها نكهات وروائح مستخبثة ومستقذرة فإن ذلك يشوش على المصلين ويغير رائحة المسجد، وقد نبه العلماء –رحمهم الله– على أن للمساجد حرمة، وأن حرمتها تستلزم تطهيرها حساً ومعنىً، فتُطَهَّر حسياً وتطهر معنوياً وتطهر من الأرجاس والأنجاس والأقذار سواءً كانت حسية أو كانت معنوية، أما تطهيرها من الأرجاس المعنوية فيشهد لذلك قوله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا ﴾ فَطَهَّر الله بيته وطهر الله حرم البيت من دخول المشرك

فيه تطهيراً له وصيانة له، وكذلك أيضاً أُمر بتطهير المساجد معنىً فلذلك لا يجوز قبر الميت فيها لما يفضي إلى الشرك بالله من دعائه والاستغاثة به والاستجارة به وقد يطاف بقبره فهذا من أعظم الحرمات التي تُنتهك بها حدود الله –ﷻ–؛ لأنه يفضي إلى أعظم حرمة وأعظم ذنب – وهو الشرك بالله ﷻ –، ولذلك نهى النبي – ﷺ– عن تعظيم القبور والبناء عليها واتخاذها مساجد وقد حذر صلوات الله وسلامه عليه من اتخاذ القبر مسجداً؛ لأن ذلك يفضي إلى هذا الذنب العظيم والوزر الكبير، والله تعالى يقول في كتابه : ﴿ **وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا** ﴾ فطهر الله بيوته وطهر الله المساجد أن يدعى فيها غيره أو يُسأل فيها من غيره دفع ضر أو جلب خير، فهذا من التطهير المعنوي.

كذلك تطهر حساً كما تطهر معنىً وتُرفع وتصان ومن هنا نُدب إلى تطييبها وكانت تبخر على عهد رسول الله –ﷺ– وعهد الخلفاء الراشدين من بعده فكانت تطيب، وكان ﷺ ينهى عن البصاق في المسجد دون أن تدفن وقال : (البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) ولما رأى البصاق على القبلة حكه صلوات الله وسلامه عليه وأزاله، كذلك أيضاً تصان من النجاسة الحسية مثل البول ونحوه من الأنجاس ولذلك لما بال الأعرابي صب ﷺ على بوله ذنوباً من ماء ونهى المرأة الحائض من دخول المسجد وذلك في حديث أم المؤمنين عائشة حيث لما كانت معه صلوات الله وسلامه عليه في حجة الوداع فأصابها الحيض قال : (اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) وقال : (ناوليني الخمرة قالت : إني حائض) قال الجمهور : لأنها إذا دخلت وهي في حيضها لم تأمن خروج الدم فتلوث أرض المسجد وقد دل النص على نجاسة دمها، كل هذه النصوص تدل على حرمة المسجد وأنه ينبغي صيانته وحفظه.

والمقصود من حفظ المسجد: أن يكون هذا الحفظ معيناً للعابد على عبادته وللمصلي على صلاته وللخاشع على خشوعه، فإن الإنسان ضعيف وإذا شم الرائحة الكريهة سواءً كانت في أرضية المسجد أو كانت فيمن يصلي في المسجد فإن هذا يشوش عليه، يشوش عليه في فكره ومن ثَم لا يستطيع أن يخشع وقد أمر النبي – ﷺ– من وجد النوم أن يترك الصلاة ويذهب وينصرف، فإنه راعى عليه الصلاة والسلام حضور القلب، وقال كما في الصحيحين : (لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان) فكل ما يشوش على فكر المصلي فإنه ينبغي اتقاؤه، ومن هنا: أخذ العلماء دليلاً على حرمة إزعاج المصلين في داخل المسجد وذلك بالأصوات التي تزعجهم في عبادتهم فتشوش على قارئ القرآن وعلى المصلي وعلى سامع الذكر في مجالس العلم التي تكون في المسجد فإن هذا كله يخالف حرمة المسجد، فإن المساجد بُنيت لذكر الله وما بنيت للتشويش على من يذكر الله –ﷻ– فيها، ومن هنا كان ينبغي أن تصان وتُحفظ من هذه الأمور كلها؛ إقامة لشعائر الله ورفعاً

لحرمتها، قال تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ فالمقصود: أن هذا الحديث أصل عند أهل العلم –رحمهم الله– في دفع الضرر عن مساجد وعمن يصلي في المسجد.

وفي هذا الحديث أيضاً فائدة وهي : أن بعض العلماء استنبط القاعدة المعروفة أنه يُدفع الضرر العام بارتكاب الضرر الخاص، فإن منع المصلي من الصلاة في المسجد ضرر يتعلق بالمصلي وحده، وأما بالنسبة لصلاة الناس فإنها جماعة وضررهم عام لو دخل هذا الذي أكل الثوم والكراث والبصل فإنه يضر بالمصلين فإذا مُنع وحده كان الضرر متعلق به وحده وإذا دخل المسجد أضر بالجماعة فَقُدم الضرر العام على الضرر الخاص وهذا معنى القاعدة الشرعية التي تقول : إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما، ومن هنا كسر الخضر السفينة من أجل استبقاء كل السفينة وأخذ العلماء –رحمهم الله– هذه القاعدة من أصول عديدة في الكتاب والسنة وعليه قالوا : من كان به جَرَب أو كان به مرض معدي وكان دخوله إلى المسجد لا يؤمَن معه انتقال المرض إلى غيره أو انتقال الجرب إلى غيره شُرع له أن يتخلف عن الصلاة وجاز أن يُمنع من الحضور إلى المسجد لأنه إذا حضر أضر بالناس وحينئذ تَخَرَّج أن يقال بمنعه وقالوا : أيضاً يجوز منع من به مرض معدٍ من شهود مجامع الناس، حتى فَرَّع بعض العلماء: أن من به المرض المعدي يجوز حجره في بيته ويجري عليه ولي الأمر رزقه عند أهله وجماعته.

وفي قوله : **[وقُرب إليه]** قرب إلى النبي ﷺ ، هذا الحديث فيه جملتان :

الجملة الأولى : في النهي عن من أكل الثوم والكرات والبصل أن يشهد الجماعة .

والجملة الثانية : حينما قرب إليه عليه الصلاة والسلام الطعام وفيه رائحة البقول فامتنع عليه الصلاة والسلام وقربها إلى بعض أصحابه .

الأول حديث والثاني حديث آخر، فالثاني وهو تقريب الطعام الذي فيه بقل وقع عند قدوم النبي –ﷺ– إلى المدينة بعد دخوله المدينة بعد هجرته عليه الصلاة والسلام مباشرة . وأما الثاني وهو النهي عن دخول المسجد لمن أكل الثوم والبصل فإنه وقع بعد فتح خيبر ولذلك قال العلماء : هذان حديثان في حديث واحد، وفي تقريبه عليه الصلاة والسلام للبقل إلى غيره وقوله في اعتذاره : **[(إني أناجي من لا تناجي)]** المناجاة: هي الحديث سراً والنجوى غالباً ما تكون في السر والخفاء، وعلى هذا: فهل الذي يناجيه عليه الصلاة والسلام خفي عن الناس ؟

الجواب : نعم، وهو جبريل –عليه الصلاة والسلام–، فإن جبريل –عليه السلام– يناجيه النبي –ﷺ– ويناجي النبي –ﷺ–، ولذلك قال : **[(أناجي من لا تناجي)]** وعلى هذا اختص بجبريل ودل على أن الملائكة تتأذى من الروائح الكريهة، ومن هنا قال العلماء : في هذه الجملة دليل على أن من جالس العلماء وجالس

أهل الفضل وشهد مجالس الخير ينبغي أن يكون على أحسن الحالات وأفضل الهيئات وأن يحرص أن لا يكون منه شيء يشوش على الناس ويشوش على الغير في الفائدة سواءً كان ذلك في رائحته أو كان في قوله أو فعله، فإذا شهد مجالس العلم راعى حرمتها؛ لأن النبي ﷺ قال : **[(أناجي من لا تناجي)]** فراعى حرمة النجوى وحرمة من يناجي مادام أنه يستضر بهذه الرائحة الكريهة، فإنه عليه الصلاة والسلام امتنع من أكلها حتى لا يتسبب ذلك في الأذية؛ لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، ومن هنا: شرع لمن حضر الجمعة أن يتطيب وشرع له أن يغتسل حتى إذا حضر الجمعة يحضرها على نظافة ونقاء وسُنَّ ذلك وندب النبي –ﷺ– إليه، كما في الأحاديث الصحيحة الثابتة عنه عليه الصلاة والسلام .